كثيرة وقد يفعله كثير من المقلدين بالضرورة • النظر الثاني ان اثبات
مذهب المنصور بالله عليه السلام هو ما ذكرنا بطريقة التخريج الصحيحة
الواضحة التي نص على صحتها الائمة • فنقول قد بينا الدليل فيما تقدم على ان
التابع للحديث الصحيح من الفقه المذهبي اذا لم يحصل له به ظن لم يجب عليه
الترجيح به وان حصل له فيه ظن راجح وجب عليه العمل به وقد نص
المنصور بالله عليه السلام على ان العمل بالظن الراجح واجب والعمل بالظن
الضعيف حرام يدل على ما قلناه بعموم قوله وظاهر لفظه والتخريج من العموم
هو ارفع درجات التخريج واصحها فان قلت عموم كلامه يقتضي وجوب
الالتزام ايضا قلت هذا لا يصح لوجهين احدهما انه معلل بعلة تقتضي
تخصيصه في هذه المسئلة وتوجب فساد التمسك به في هذه الصورة والتخريج
على هذه الصورة لا يجوز • الثاني انا لو سلمنا انه عموم سالم من هذه
الشائبة لم يصح التخريج منه مع وجود العموم الذي تمسكنا به لانهما تعارضا
واحدهما معلل بما يقتضي عدم التخصيص • والثاني غير معلل والمعلل ارجح
ومع الرجحان لا يبقى ظن لمذهب العالم فلا يحل نسبته الى المذهب اليوم من غير
علم ولا ظن والله اعلم • النظر الثالث اني ذهبت الى ما ذهب اليه
المنصور بالله عليه السلام من وجوب التزام مذهب امام معين في مسائل الخلاف
متى غلب على ظن المقلد انه اعلم واورع • ولا ارى خلاف ذلك وليس قولي
يناقض هذه الجملة لانها عموم معلل بالرجحان وخصصت منها صورة حتى
بطل ذلك الرجحان بل حين انعكس فصار الراجح من ذلك مرجوحا
والقوي ضعيفا وتخصيص العموم ليس بمناقضة فبان لك بهذا اني
قد وافقت المنصور والجمهور اولا واخرا ودرت مع الحق كما دار وعملت
بما يوافق نصوص الائمة الاطهار وازداد له الانقياد من الثقات • النظر الرابع
ان السيد اراد ان ينصر الامام المنصور بالله عليه السلام ويحتج له
فاحتج له بما يتبرأ المنصور عليه السلام من بنا مذهبه عليه واسناد اختياره
اليه وايهام السيد ان ذلك هو حجة المنصور كالجناية على علومه الزاخرة
وانظاره الثاقبة • ولو ان السيد اورد حجة المنصور بنفسه التي ارتضاها
لدليله واختارها لمذهبه كان اليق بالادب واوفق عند ذوي الالباب
والمنصور عليه السلام غني عن احتجاج الغير لمذهبه بالحجج الواهية وبيان
هذه الجملة يحصل بايراد كلام السيد وبيان جوابه قال السيد ايده الله في
الاحتجاج للمنصور على وجوب الالتزام ويحتج لهم بوجوه احدها بالاجماع

وهو انه

وهو انه لا يعلم احدا من المتقدمين المقلدين يتردد بين علما الاسلام المتقدمين
منهم والمتاخرين فاقول الاعتراض بهذه الشبهة وادعا الاجماع في هذه الصورة
هفوة عظيمة وزلة كبيرة وقد وهم السيد فيها ثلاثة اوهام • الوهم الاول
انه عول على اجماع العامة المقلدين وليس يعتبر بهم مع المجتهدين فكيف
بهم منفردين • وفي الحديث الصحيح المتفق عليه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه ولكن يقبض العلما
حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا
فهذا الحديث يقتضي بان العامة قد يجتمعون على الضلالة والاضلال •
الوهم الثاني انا لو سلمنا ان اجماعهم صحيح لما دل على مذهبه بفحوى
ولا تصريح • فان فعل الامة دليل على الجواز لا على الواجب وانما يستدل على الوجوب
باقوالهم • وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم على القول المنصور في الاصول
والمعتمد فيه خلاف • لما امر الله بالتاسي به والمتابعة في محكم القران فاما
الامة فلا قايل بان اجماعها على الفعل يدل على وجوبه ومن قال بذلك احتاج
الى دليل • واما جا الدليل بعصمة الامة عن فعل الحرام لا بعصمتها من فعل
المباح فما المانع من اباحة ما فعلت لان تركها للشي لا يدل على تحريمه ولا
يمنع من اباحة ما تركت • الوهم الثالث وهم ان المقلدين مجمعون
على الالتزام وذلك غير صحيح بل الاكثر منهم غير ملتزم ان لم يكونوا كلهم
غير ملتزمين وسياتي بيان هذا قريبا • تنبيه • فلو ان السيد
احتج بتقرير علما الامة للمقلدين على ذلك لكان اقرب وان كان لا يسلم
من هذين الوهمين الاخيرين لو هما كان خيرا من ثلثه وبعض الشر اهون من
بعض وحينئذ يتبين ضعف ما توهم السيد من الاحتجاج بهذا الاجماع على
وجوب الالتزام • النظر الخامس ان السيد ادعى ان التنقل ما وقع
في المذاهب البتة ولا علم به وان احدا من المقلدين ما علم انه كان هادويا
في مسئلة ناصريا في مسئلة ولا شافعيا في مسئلة حنفيا في مسئلة وهذه
من السيد اما غفلة كبيرة واما تجاهل للضرورة فان اكثر اهل الزمان
غير ملتزمين لمذهب امام معين • وقد اشتهر مذهب الناصر في طلاق البدعة
في بلاد الزيدية اليمنية مع اشتهارهم بعدم التزام مذهب الناصر والعمل
بهذا ظاهر من كثير من المفتيين والمستفتين وكذلك العمل بمذهب
المؤيد بالله في كثير من البيوع مشهور عند كثير من اهل التمييز ليس بملتزم
لمذهب المؤيد والشافعية كذلك لا يقفون على مذهب الشافعي في كثير من المسائل

Copyright © King Saud University